.

ومسألة المصنف هنا من القاعدة لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد .

قوله وإن قال إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق فنهاها فخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الخلاصة والشرح والفروع والنظم .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

ويحتمل أن تطلق مطلقا جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو الخطاب إن لم تعرف حقيقة الأمر والنهي حنث .

قلت وهو قوي جدا .

قال في القواعد الأصولية ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق $ فائدتان .

إحداهما عكس هذه المسألة مثل قوله إن نهيتك فخالفتيني فأنت طالق فأمرها وخالفته لم يذكرها الأصحاب .

وقال في القواعد الأصولية ويتوجه تخريج على هذه المسألة ألا يفرق بينهما بفرق مؤثر ليمتنع التخريج انتهى .

قلت علل المصنف والشارح القول بأنها تطلق بكل حال بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده انتهيا .

وقد قال معنى ذلك الأصوليون .

الثانية لو قال إن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وإن